مادة (١٣٦) : يلغى الامر المحلي رقم «١» الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١/٢١ ، وكل نص يخالف احكام هذا الامر المحلي .

المهندس / عبدالله بن عباس بن أحمد
رئيس المجلس البلدي

اعتمد واصادق على هذا الامر وفقا للمادة الخامسة من قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ ، و ينشر فى الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود
وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر فى : ٩ شـــــوال سنة ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٢ ابريـــــل سنة ١٩٩٢ م

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٨)
الصادرة في ٢/٥/١٩٩٢ م

هيئـة التدريـب المهـني

قـــرار رقـم ٩٢/١

باصدار لائحة تنظيم المعاهد ومراكز التدريب المهني الخاصة

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٣١ بانشاء لجنة عليا للتدريب المهني والعمل وتحديد اختصاصاتها .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٥ المتضمن انشاء هيئة للتدريب المهني .

وعلى قرار اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل رقم ٩١/٤٣ الصادر فى الاجتماع الحادى عشر لعام ١٩٩١ المنعقد بتاريخ ٩ جمادي الآخرة ١٤١٢هـ الموافق ١٦ ديسمبر ١٩٩١م .

و بناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بلائحة تنظيم المعاهد ومراكز التدريب المهني الخاصة المرافقة .

مـــادة (٢) : على جميع المعنيين تنفيذ هذا القرار .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

بخيت بن سعيد الشنفري
رئيـس مجلـس ادارة
هيئـة التدريـب المهنـي

صدر فى : ١١٠ شـــــوال ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٣ ابـــريـــل ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٨٠)
الصادرة فى ١/٦/١٩٩٢ م

اللائحة التنظيمية لمعاهد ومراكز التدريب المهني الخاصة

الباب الأول
تعاريف

مادة (١) : تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة قرينها مالم ينص صراحة على غيرها أو يقتضى سياق النص خلاف ذلك :

الهيئة : هيئة التدريب المهني .

مجلس الادارة : مجلس ادارة هيئة التدريب المهني .

الرئيس : رئيس هيئة التدريب المهني .

السلطة المختصة : المديرية / الادارة المعنية بهيئة التدريب المهني .

معاهد ومراكز التدريب المهني : هى الدور التي تنشأ لأغراض التدريب المهني بمعرفة أصحاب الأعمال طبقا لنص المادة (٢٢) من قانون العمل العماني ، أو تلك التي ينشئها القطاع الخاص سواء أكان افرادا أو مؤسسات أو شركات لمزاولة أى من اعمال التدريب المهني فى شكل مشروع تجارى .

أعمال التدريب المهني : هى الجهود التي تبذل لنقل معلومات ومهارات نظرية أو عملية أوكلتيهما وتتعلق بمهنة أو حرفة وذلك خلال فترة أو فترات زمنية محدودة ، ولايعتبر التعليم الاكاديمي من أعمال التدريب المهني .

الباب الثاني
شروط واجراءات انشاء مراكز التدريب المهني التي ينشئها أصحاب الاعمال

مادة (٢) : يشترط لانشاء مركز تدريب مهني طبقا للمادة (٢٢) من قانون العمل توافر الشروط التالية :

(أ) أن يكون صاحب الطلب ممن ينطبق عليه تعريف صاحب العمل طبقا لقانون العمل .

(ب) أن يكون انشاء المركز فى مقر صاحب العمل أو فى احد مقار اصحاب الاعمال الذين يعملون فى صناعة مماثلة و يشتركون معا فى انشاء المركز .

(جـ) أن يكون الهدف من انشاء المركز تدريب العاملين لدى صاحب العمل أو أصحاب الاعمال عند الاشتراك فى انشاء المركز .

(د) توافر الامكانيات الفنية والمادية لدى صاحب العمل والتي تحددها الهيئة بالتنسيق مع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

(هـ) الايقل عدد اعضاء الجهاز الاداري والفني للمركز عن عضو ين متفرغين :

- مدير (مركز / دراسات / تدريب) .
- مدرب ومصمم برامج ومناهج .

مادة (٣) : على صاحب العمل الراغب فى انشاء مركز تدريب التقدم الى السلطة المختصة بطلب موضحا به البيانات ومدعما بالمستندات الآتية :

(أ) صورة من السجل التجارى للمنشأة وصورة من شهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان وبيان الانشطة الاقتصادية المرخص بمزاولتها .

(ب) بيان عن المقر المخصص للمركز مع نسخة من مخطط توضيحي .

(جـ) النظام الأساسي للمركز متضمنا بيانا بالأجهزة والمعدات .

(د) بيان بعدد العاملين بالمنشأة (عماني / غير عماني) وخطة المنشأة فى تدريب واحلال العمالة الوطنية محل الوافدة .

(و) أسماء الهيئة الادارية والتدريبية للمركز مشفوعة بمؤهلاتهم وخبراتهم السابقة .

مادة (٤) : تقوم السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهة المعنية بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بفحص الطلب فاذا ثبت لها توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذه اللائحة وجدوى انشاء المركز قامت باعداد مذكرة تفصيلية عنه للعرض على الرئيس للنظر فى أمر الموافقة على انشاء المركز .

مادة (٥) : لايجوز لصاحب العمل المرخص له بانشاء مركز تدريب طبقا للمواد السابقة مزاولة أعمال التدريب المهني فى شكل مشروع تجارى .

الباب الثالث
شروط واجراءات انشاء معاهد
ومراكز التدريب المهني الخاصة

مادة (٦) : يشترط فيمن يتقدم من الشركات أو المؤسسات العمانية لانشاء معهد أو مركز تدريب مهني خاص أن تكون مسجلة بالسجل التجارى بوزارة التجارة والصناعة ومنتسبة لغرفة تجارة وصناعة عمان .

مادة (٧) : على المنشآت الراغبة فى فتح معهد أو مركز تدريب مهني أن تتقدم بطلب الى السلطة المختصة مرفقا به مايلي :

(أ) صورة من السجل التجارى للمنشأة وصورة من شهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان .

(ب) دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع مع مخطط توضيحي لمقر المعهد أو المركز .

(جـ) النظام الأساسي للمعهد أو المركز .

(د) أية معلومات تراها السلطة المختصة ضرورية .

مادة (٨) : يشترط أن تتوافر فيمن يتقدم من الأفراد لانشاء معهد أو مركز خاص للتدريب المهني الشروط الآتية :

(أ) أن يكون عماني الجنسية وألا يقل عمره عن (١٨) سنة .

(ب) أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

(جـ) ألا يكون محكوما عليه فى جريمة شائنة مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

(د) ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من خدمة الحكومة أو من أحدى المؤسسات أو الهيئات العامة بسبب ارتكابه سلوكا مخلا بالشرف أو الامانة مالم يكن قد مضى على فصله سنتان .

(هـ) أن يكون حائزا على مؤهل علمي لايقل عن شهادة اتمام الثانو ية العامة أو مايعادلها ومع ذلك يجوز للرئيس الاعفاء من هذا الشرط اذا كان صاحب الطلب على مستوى مناسب من الثقافة أو وجود اسباب تبرر هذا الاعفاء .

مادة (٩) : على من يرغب فى انشاء معهد أو مركز تدريب مهني خاص أن يتقدم بطلب الى السلطة المختصة مرفقا به مايلي :

(أ) صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر مع صورة شخصية .

(ب) شهادة حسن السيره والسلوك صادرة من شرطة عمان السلطانية أو من مقر عمله اذا كان ممن ينطبق عليه قانون الخدمة المدنية .

(جـ) صورة من المؤهل الدراسي والدورات التدريبية وشهادة الخبرة أن وجدت .

(د) دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع مع مخطط توضيحي لمقر المعهد أو المركز .

(هـ) النظام الاساسي للمعهد .

(و) أية معلومات تراها السلطة المختصة ضرورية .

مادة (١٠) : اذا كان صاحب الطلب ممن يمتلكون مؤسسة للتعليم الخاص و يرغب فى مزاولة اعمال التدريب بها فى شكل مشروع تجارى ، عليه أن يقدم للسلطة المختصة بالاضافة الى توافر الشروط المنصوص عليها فى المادتين (٦ ، ٧ أو ٨ ، ٩) ـ وبحسب الاحوال ـ شهادة من الادارة المختصة بوزارة التربية والتعليم بعدم الممانعة ، كما يجب عليه أن يرفق بطلبه تعهدا كتابيا يتضمن مايلي :

(أ) عدم استخدام أى من اعضاء الهيئة التدريسية بالمؤسسة التعليمية للقيام باعمال التدريب الا بعد الحصول على موافقة من وزارة التربية والتعليم ، والسلطة المختصة .

(ب) عدم اطلاق التسمية التجارية المخصصة للمؤسسة التعليمية على معهد أو مركز التدريب .

مادة (١١) : تقوم السلطة المختصة بفحص الطلب فاذا ثبت لها توافر الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة من واقع البيانات والمستندات المقدمة منحت صاحب الطلب موافقة مبدئية سارية المفعول لمدة ستة أشهر ليتمكن خلالها من استكمال الاجراءات اللازمة لقيام المعهد / المركز .

مادة (١٢) : يقدم صاحب الطلب الى السلطة المختصة خلال المدة المشار اليها في المادة السابقة مايلي :

(أ) شهادة السجل التجاري من وزارة التجارة والصناعة وكذلك شهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان .

(ب) صورة من ملكية أو عقد ايجار المبنى المخصص للمعهد أو المركز .

(جـ) كشف بالدورات التدريبية المزمع عقدها مع نسخ من المناهج والمواد والكتب التعليمية لكل دورة .

(د) كشف باسماء جنسيات ومؤهلات وخبرات الهيئة الادارية والتدريبية بالمعهد أو المركز .

(هـ) كشف بالاجهزة والمعدات التدريبية والتعليمية لكل تخصص .

(و) الضمانات المالية اللازمة للوفاء بالتزامات المعهد أو المركز والتي تقدرها السلطة المختصة .

(ز) نموذج الشهادات المزمع اصدارها من قبل المعهد أو المركز للمتدربين .

وتقوم السلطة المختصة بفحص تلك المستندات ، فاذا ثبت لها توافر كافة الشروط المقررة ، قامت باعداد مذكرة تفصيلية للعرض على الرئيس لاصدار قرار الموافقة النهائية على انشاء المعهد أو المركز ، وذلك خلال شهر واحد من تقديم تلك المستندات .

فاذا انتهت المدة المشار اليها ولم يتقدم صاحب الطلب بالمستندات المطلوبة اعتبرت الموافقة المبدئية لاغية .

الباب الرابع
النظام والاشراف العام

مادة (١٣) : تختص الهيئة بالاشراف على كافة انشطة التدريب التي تمارسها معاهد ومراكز التدريب المهني التي تنشأ بمقتضى هذه اللائحة ولها في سبيل ذلك مايلي :

(أ) دراسة طلبات فتح معاهد ومراكز التدريب المهني بتخصصاتها المختلفة والموافقة عليها .

(ب) متابعة تطبيق السياسة العامة بشأن التدريب المهني من حيث اهدافه وكمه

ونوعه ، وذلك لضمان حسن سير العملية التدريبية .

(جـ) فرض الجزاءات على اصحاب المعاهد أو المراكز التي تصدر منها مخالفات أو تصرفات تتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة (١٤) : يكون لمعهد أو مركز التدريب المهني مقر مستقل ، يشتمل على غرفة للمدير ومكان للاستقبال وغرفة لاعضاء هيئة التدريب وغرف اخرى للفصول التدريبية تتناسب مع عدد ونوعية الانشطة التدريبية المرخص بها ، بالاضافة الى المرافق الاخرى التي تحددها السلطة المختصة ، ولايجوز استخدام مقر المعهد لاية انشطة تجارية خارجة عن اطار الانشطة التدريبية المرخص بممارستها .

مادة (١٥) : يجوز نقل مقر معهد أو مركز التدريب المهني الى مبنى آخر ، شريطة أن يكون المبنى الجديد مستوفيا للشروط المقررة بموجب هذه اللائحة ، وبعد موافقة السلطة المختصة .

مادة (١٦) : تتقاضى الهيئة الرسوم التالية :

(١٠٠) ريال عماني ، رسوم اصدار شهادة الترخيص للمعهد أو المركز لمزاولة اعمال التدريب وعند تجديدها سنويا .

ريال عماني واحد ، رسوم التصديق على كل شهادة تدريب .

مادة (١٧) : تصنف معاهد ومراكز التدريب المهني الى ثلاث مجموعات على النحو التالي :

(أ) المجموعة الأولى : وتشمل المعاهد والمراكز المتخصصة فى مجال العلوم الادارية والمالية والتجارية والحاسب الآلي .

(ب) المجموعة الثانية : وتشمل المعاهد والمراكز المتخصصة فى مجال المهن (الميكانيكا ـ الحدادة ـ النجارة ـ الكهرباء ـ الانشاءات .... الخ) .

(جـ) المجموعة الثالثة : وتشمل المعاهد والمراكز المتخصصة فى مجال الحرف (الحلاقة ـ الخياطة ـ الطهي .... الخ) .

ولايجوز أن يجمع المعهد أو المركز أكثر من مجموعة واحدة فى مقر واحد الا اذا كان ذلك فى فرع تابع للمعهد أو المركز مستقل بمقره وادارته وهيئته التدريبية .

الباب الخامس
النظام التدريبي والمناهج والخطة التدريبية

مادة (١٨) : يقدم كل معهد أو مركز تدريب مهني ، الى السلطة المختصة ، برنامجا سنويا فى بداية كل عام ، يتضمن كافة الدورات التدريبية التي يرغب فى تنفيذها خلال العام ، ويرفق بالبرنامج التدريبي ، مايلي :

(أ) المنهاج والمواد والكتب التعليمية والتدريبية .

(ب) شروط الالتحاق بالدورات التدريبية .

(جـ) كشف بالاجهزة والمعدات والمعينات التدريبية المقترح استخدامها .

(د) عدد المتدربين المقترح الحاقهم بكل دورة تدريبية .

(هـ) مقدار الرسوم المقترح تحصيلها من المتدرب فى كل دورة تدريبية ، وكذلك تحليلا ماليا لكيفية تحديد تلك الرسوم .

مادة (١٩) : تقوم السلطة المختصة بدراسة الدورات التدريبية المدرجة بالبرنامج السنوي للتأكد من استيفائها للشروط المهنية والتربوية والفنية وعدم مخالفتها للآداب والقيم الاسلامية والوطنية ، وتوافقها مع السياسة العامة المعتمدة للتدريب المهني وعلى السلطة المختصة ، اعتماد البرنامج خلال مدة لاتجاوز شهر من تاريخ استيفاء جميع المعلومات والمستندات المطلوبة .

مادة (٢٠) : لايجوز لمعهد أو مركز التدريب المهني ، أجراء أى تغيير فى البرنامج التدريبي السنوى بعد اعتماده أو التغيير فى المناهج أو المواد أو الكتب التعليمية والتدريبية قبل الحصول على موافقة السلطة المختصة على ذلك .

مادة (٢١) : لايجوز لمعهد أو مركز التدريب المهني ، اقامة اية دورة تدريبية جديدة ، غير مدرجة فى البرنامج التدريبي السنوى المعتمد ، قبل الحصول على موافقة السلطة المختصة على ذلك .

مادة (٢٢) : يجب على معاهد ومراكز التدريب المهني ابلاغ السلطة المختصة عن بدء الدورات التدريبية وانتهائها قبل الموعد المقرر لانعقادها بمدة لاتقل عن اسبوع .

مادة (٢٣) : يجب الا تزيد كثافة الفصول فى الدورات التدريبية على :

(أ) عشرين متدربا بالنسبة للدورات النظرية ودورات اللغات .

(ب) ستة عشر متدربا بالنسبة للدورات الفنية والعملية .

مادة (٢٤) : يشترط لتعيين المدرسين أو المدربين فى معاهد ومراكز التدريب المهني ، الحصول على الموافقة المسبقة من السلطة المختصة ، و يجب ألا يقل مؤهل المدرس أو المدرب عن شهادة جامعية بالاضافة الى خبرة لاتقل مدتها عن خمس سنوات فى مجال التخصص ، و يجوز للرئيس الاستثناء من شروط المؤهل والخبرات ، بالنسبة للعمانيين ومدربي بعض المهن ، اذا كانت هناك اسباب تستدعى ذلك .

مادة (٢٥) : يجوز لمعهد أو مركز التدريب المهني انتداب مدربين من معهد أو مركز آخر ، شريطه موافقة السلطة المختصة ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل والجهة التي يعمل بها المدرب ، وعلى أن تحدد مدة الانتداب والدورات التدريبية التي سيشارك فيها المدرب .

مادة (٢٦) : يجوز لمعاهد أو مراكز التدريب المهني ، استقدام مدربين متخصصين لفترات قصيرة محدودة شريطة موافقة السلطة المختصة ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة (٢٧) : يجب أن يحتفظ معهد أو مركز التدريب المهني ، بسجل يحوى البيانات الآتية :

(أ) معلومات عن المتدرب تشتمل على :

اسم المتدرب ـ الجنسية ـ تاريخ الميلاد ـ اسم الدورة التدريبية ـ تاريخ

بدء الدورة وانتهائها ـ الجهة المتكفلة بدفع الرسوم .

(ب) معلومات عن حضور وغياب المتدربين .

(جـ) معلومات عن نتائج الاختبارات .

مادة (٢٨) : تمنح معاهد ومراكز التدريب المهني ، للمتدربين الذين ينهون الدورات التدريبية بنجاح ، شهادات تخرج ، و يجب أن تتضمن شهادات التخرج المعلومات التالية :

(أ) البسملة .

(ب) اسم (سلطنة عمان) .

(جـ) اسم المعهد أو المركز مع الشعار (أن وجد ، ورقم التسجيل فى السجل التجارى) .

(د) رقم شهادة الترخيص للمعهد أو المركز مع رقم التصديق على الدورة .

(هـ) رقم الشهادة وتاريخ صدورها .

(و) نوع الدورة (المجال / التخصص) .

(ز) مستوى الدورة .

(حـ) تاريخ بدء وانتهاء الدورة .

(ط) مدة الدورة بالساعات .

(ى) نتيجة المتدرب .

(ك) السرعة (بالنسبة لدورات الطباعة) .

(ل) اسم المشرف أو المدرب بالاضافة الى توقيع المدير وختم المعهد أو المركز .

و يجب أن تكون الشهادات مكتوبة باللغة العربية ، و يجوز كتابتها بلغة أخرى بجانب اللغة العربية .

مادة (٢٩) : يجب اعتماد شهادات التخرج التي تمنحها معاهد ومراكز التدريب المهني ، من قبل الهيئة وذلك قبل توزيعها على المتدربين .

الباب السادس
المخالفات والجزاءات

مادة (٣٠) : يعتبر صاحب معهد أو مركز التدريب المهني ومديره ، وكذلك مدير مركز التدريب المهني داخل المنشآت ، مسؤولين امام الهيئة ، عن اية تصرفات تخالف الاحكام الواردة بهذه اللائحة .

مادة (٣١) : مع عدم الاخلال بأية عقوبة تنص عليها القوانين المعمولة بها فى السلطنة تطبق أحكام المادة (٣٣) من هذه اللائحة فى الحالات التالية :

(أ) اذا تبين ان الترخيص بانشاء المعهد أو المركز ، قد صدر بطريق الغش أو بناء على معلومات غير صحيحة .

(ب) اذا توقف نشاط المعهد أو المركز لمدة لاتقل عن عام دون عذر مقبول .

(جـ) اذا اعترضت ادارة المعهد أو المركز أو أى فرد من العاملين فيه ، دخول مندوب الهيئة ، أو امتنعت ادارة المعهد أو المركز عن تقديم المعلومات التي قد يطلبها المندوب أو قدمت اليه معلومات غير صحيحة .

(د) اذا ارتكب المعهد أو المركز اخطاء ومخالفات جسيمه يترتب عليها الحاق اضرارا بالمتدربين فى النواحي الصحية أو الخلقية أو التعليمية أو التدريبية .

مادة (٣٢) : تطبق أحكام المادة (٣٣) فى حالة مخالفة أى حكم من الاحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة و يجوز للسلطة المختصة قبل توقيع الجزاءات المنصوص عليها توجيه انذار كتابي للمعهد أو المركز لازالة المخالفة أو تصحيح الوضع خلال الفترة التي تحددها لذلك .

مادة (٣٣) : لرئيس هيئة التدريب المهني توقيع إحد الجزاءات التالية :

(أ) الغاء الدورة التدريبية .

(ب) ايقاف النشاط التدريبي بصفة مؤقتة .

(جـ) سحب الترخيص بانشاء المعهد أو المركز بصفة مؤقتة أو نهائية .

و يجوز فضلا عن ذلك توقيع غرامة مالية لاتجاوز (٥٠) ريالا عمانيا .

مادة (٣٤) : فى حالة توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، يجوز لصاحب المعهد أو المركز ، التظلم لدى مجلس الادارة وذلك خلال اسبوعين من تاريخ اخطاره بالجزاء وفى هذه الحالة يجوز لمجلس الادارة تخفيض الجزاء أو الغائه اذا كان هناك مايستدعى ذلك .

مادة (٣٥) : اذا كان الجزاء يقضى بسحب الترخيص ، مؤقتاً أو نهائياً ، وجب اخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، ووزارة التجارة والصناعة .

الباب السابع
أحكام عامة

مادة (٣٦) : لايجوز التنازل للغير عن الترخيص الممنوح باقامة معهد أو مركز التدريب المهني الا بعد الحصول على موافقة من الهيئة بناء على طلب كتابي ، و يجب ان تتوافر فى المتنازل اليه ، الشروط المقررة بموجب هذه اللائحة .

مادة (٣٧) : فى حالة وفاة صاحب المعهد أو المركز ولم يكن من بين ورثته من هو مستوف للشروط الواردة بهذه اللائحة ، فعلى الورثة خلال المدة التي تحددها السلطة المختصة ، تعيين نائبا عنهم يكون مستوفيا لتلك الشروط وتوافق عليه السلطة المختصة .

مادة (٣٨) : لايجوز لصاحب معهد أو مركز التدريب المهني أن يغلق المعهد أو المركز أو أن يمتنع عن ممارسة النشاط التدريبي المرخص له به ، الا بعد ابلاغ السلطة المختصة بذلك .

مـــادة (٣٩) : اذا فقد صاحب معهد أو مركز التدريب المهني، أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، يعتبر الترخيص لاغيا ، ومع ذلك يجوز نقل الترخيص الى شخص آخر، شريطة أن يكون مستوفيا لتلك الشروط، وبعد موافقة السلطة المختصة .

مـــادة (٤٠) : تستمر معاهد ومراكز التدريب المهني القائمة حاليا فى مزاولة انشطتها التدريبية وذلك بصفة مؤقتة، وعليها استكمال جميع الاجراءات وتسوية أوضاعها وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة خلال مدة لاتجاوز سنة واحدة ، وعند انقضاء هذه المدة دون استكمال تلك الاجراءات ، تعتبر التراخيص الصادرة بانشائها لاغية .

مـــادة (٤١) : يجوز تعديل الاحكام الواردة بهذه اللائحة بقرار من الرئيس وبعد موافقة مجلس الادارة .

قـــرار رقـــم ٩٢/٢

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٥ باجراء تعديل فى بعض الوزارات وانشاء هيئة للتدريب المهني .

وعلى قرار مجلس ادارة هيئة التدريب المهني رقم ٩٢/٢١ الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٩ ، بالموافقة على تحديد مساهمات التدريب المهني .

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : تحدد نسبة المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الاعمال فى القطاع الخاص عن عام ١٩٩١ لمشروعات التدريب المهني التي تديرها الهيئة كما يلي :

- ٢٪ لاصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٢٠ ـ ٤٩) عاملا .
- ٣٪ لاصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٥٠ ـ ٣٠٠) عامل .
- ٥٪ لاصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٣٠١ ـ ١٠٠٠) عامل .
- ٦٪ لاصحاب الاعمال الذين يزيد عدد عمالهم على الف عامل .

مـــادة (٢) : تحسب المساهمة المشار اليها على مجمل رواتب جميع عمال المنشاة فى ١٩٩١/١٢/٣١ بعد خصم أجور العمال العمانيين وذلك تيسيرا على أصحاب الاعمال فى توظيف الايدي العاملة الوطنية .

مـــادة (٣) : فى الحالات التي يزاول فيها رب العمل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أنشطة متعددة من خلال منشات مختلفة بأكثر من سجل تجارى تكون العبرة فى المحاسبة بعدد العمال الذين يستخدمهم رب العمل فى جميع هذه المنشآت .

مـــادة (٤) : على أصحاب الاعمال تقديم المساهمة المقررة وفقا لاحكام هذا القرار وذلك بشيك